

## SEYHULİSLÂM PİRİZÂDE MEHMED SÂHİB EFENDİ'NİN (1085-1162/1674-1749) HÂMİD EL-İMÂDÎ'NİN (1103-1171/1692-1758) "EL-LUM'A Fİ AHVÂLİ'L-MUT'A" ADLI RİSÂLESİNE YAZDIĞI TEKMİLE

Prof. Dr. Saffet KÖSE\*

The Takmilah Written By Shaik al-Islam Pîrîzâde Mehmed Sâhib Efendi (1085-1162/1674-1749) for the Treatise (Risalah), "el-Lum'a fî ahvâli'l-mut'a", of Hâmid el-İmâdî (1103-1171/1692-1758)

This treatise (Risalah) is a Takmilah, written by Shaik al-Islam Pîrîzâde Muhammed Sâhib Efendi (1085-1162/1674-1749) for "el-Lum'a fî ahvâli'l-mut'a", which I have previously had it issued in the *Journal of Islamic Law Studies* (no: 2, Konya 2003, pp. 227-260), about *mut'a* (temporary marriage) written by the Hanafi scholar Hâmid b. Ali b. İbrahim ed-Dîmaşķî (1103-1171/1692-1758), in reference to the books of Tafsir, Hadith, Fiqh, History and Biography from other madhahib besides Hanafi shcool, and of special subjects such as Nasih and Mansuh. The reason why Pîrîzâde has compiled this book is that Hâmid al-İmâdî had some doubts for accepting the versus of al-Mu'minun, which reads that believers "...who guard their modesty. Save from their wives or whom their right hands possess, for indeed, they will not be blamed. But those who crave beyond that are transgressors.", [Al-Qur'an: Al-Mu'minun (23:5-7)] as evidence prohibiting *mut'a*, and further more al-İmâdî said that "the issue is delicate and needs further consideration in depth" (see pp.254-255). For this Mehmed Sahib Efendi has undertaken to write this Takmilah and tried to prove that these versus (al-mu'minun 23/5-7) were evidence for the prohibition of *mut'a*. The only copy available of the Risalah retained in Konya Yusuf Aga library has been referred for this article.

### Müellif:

Pîrîzâde Mehmed Sâhib Efendi Osmanlı Devri'nin 64. Şeyhülislâmi ve XVIII. Asırın tanınmış alim ve şairlerinden biri olup Büyük Yeniçeri Ocağının Katar ağalarından (komuta kademesi) Pîrî Ağa'nın oğludur. Pîrîzâde lakabı da buradan gelmektedir.

1085/1674 yılında İstanbul'da doğdu. Döneminin ileri gelen alimlerinin derslerine devam etti ve en son Fetvâ Emîni Gelibolu'lu Mahmûd Efendiden icazet aldı (1106/1694). Çeşitli medreselerde müderrislik, Müteferrika Matbaasında musahhihlik, Anadolu ve Rumeli Kazaskerliği, kadılık, evkâf müfettişliği görevlerinde bulundu. Ayrıca bazı hususi imamlık görevlerine tayin edildi (Daltaban Mustafa Paşa, Râmî Mehmed Paşa, III. Sultan Ahmed, I. Mahmûd) ve Şehzâdelerin hocalığını da yaptı. Sultan I. Mahmûd (1108-1168/1696-1754) döneminde şeyhülislâm oldu. Ancak hastalığı ve yaşlılığından dolayı azledilmesi sebebiyle (1159/1746) meşîhat makamında bir yıl bir ay on beş gün kalabildi. Bir müddet sonra hacca gitti ve dönüşünde kısa sürelerle Gelibolu, Tekirdağ ve Üsküdar'da ikamet etti. 9 Recep 1162/ 25 Haziran 1749'da vefat etti.

Mehmed Sâhib Efendi daha çok ibn Haldûn'un *Mukaddime*'sinin Türkçe'ye tercumesiyle meşhur olmuştur. Ne var ki eserin tercumesini ancak V. Faslin sonuna kadar yapabilmiş, kalan kısmını da Ahmed Cevdet Paşa (ö. 1895) tamam-

lamıştır (İstanbul 1274-75).<sup>1</sup> Tercümeye, ilmin şubeleri, bunlar arasında tarih ilminin mahiyeti, yeri ve önemini konu alan genişçe sayılabilen ölçüde bir giriş yazmış ve tercümede serbest stil kullanmış, yer yer açıklamalara yer vermiştir.<sup>2</sup> Bunun yanı sıra hâsiye, ta'lîkât ve Arapça, Farsça, Osmanlıca şiirleri ile nesir yazılarının bulunduğu hayatına yer veren eserlerde kaydedilmektedir.<sup>3</sup> Şiirlerinde *Sâhib* mahlasını kullanmıştır. Olcay Köprücü İstanbul Üniversitesi Edebiyat Fakültesi Türkoloji bölümü mezuniyet tezi olarak onun *Dîvân*'ının edisyon kritiğini yapmıştır (1967).

Mehmed Sâhib Efendi, Pîrîzâde lakabıyla meşhur başka alımlar de olduğu için zaman zaman diğerleriyle karıştırılmıştır. Mesela bazı araştırmalarda<sup>4</sup> İbn Nûcaym'in (ö. 970/1562) *el-Eşbâh ve'n-nezâîr*'ine yazılan şerh Pîrîzâde Mehmed Sâhib Efendi'ye nispet edilmektedir. Oysa bu eser Mekke müftüsü ve döneminin Hanefiler'in onde gelen alımlerinden sayılan Pîrîzâde İbrâhim b. Hüseyin b. Ahmed'e (1020-1099/1611-1688) aittir.<sup>5</sup>

#### Risâle:

Pîrîzâde bu risâleyi, Hanefî fukahâsına Hâmid b. Ali b. İbrahim ed-Dîmaşķî'nin (1103-1171/1692-1758) mut'a nikahını konu alan ve Hanefilerin yanı sıra diğer mezheplere ait tefsir, hadis, fıkıh, İslam tarihi, biyografi kitapları ile nâsih- mensûh gibi özel alanlara ait bir çok temel kaynağı müracaat ederek hazırladığı<sup>6</sup> "الملعنة في أحوال المتعة" adlı risaleye tekmile olarak yazmıştır. Onun bu risâleyi kaleme alış sebebi şudur: Hâmid el-İmâdî, Mü'minûn sûresinin "Mü'minler o kimselerdir ki onlar iftettlerini korurlar; ancak eşleri ve câriyeleri hariç, onlarla olan cinsel ilişkilerinden dolayı kınanmazlar; ama bundan başkasının peşine düşenler var ya işte onlar kötüülükle sınırı aşmış kimselerdir" (Mü'minûn 23/5-7) şeklindeki ayetlerin mut'a nikahının haramlığına delil teşkil edip etmediği noktasında tereddüt göstermiş ve peşinden de "bu ince bir mevzudur, üzerinde derinliğine düşünmeyi gerektirir" şeklinde bir ifade kullanmıştır (bk. s. 254-255). Mehmed Sahib Efendi bu söz üzerine bu tekstileyi kaleme almış ve bu ayetlerin mut'a nikahının haramlığına delil teşkil ettiğini ispata çalışmıştır. Risalesini Hacc yolculuguına çıkmaya niyetlendiği bir sırada tamamlamıştır (1159/1746).

Nesre, Konya Yusuf Ağa Kütüphanesi nr.393'te kayıtlı olan ulaşabildiğimiz bu tek nüsha esas alınmıştır.

\* Selçuk Üniversitesi İlahiyat Fakültesi „saffetkose@selcuk.edu.tr“

<sup>1</sup> C. E. Bosworth, "Pîrî-zâde", *EI* (new edition), VIII, 309.

<sup>2</sup> Bazı araştırmacılar bu tercüme usulünü ve tercüme esnasında yer verilen açıklamaları yararlı bulurken (Olcay Köprücü, s. 3), bazları da tercümemi uzattığı gereklisiyle tenkit etmişlerdir (Abdülhak Adnan Adıvar, "İbn Haldûn", *İA*, V, 2, s. 741).

<sup>3</sup> Fındıklı İsmet Efendi, *Tekmiletü'l-Şekâkîk* (nşr. Abdükkadir Özcan), İstanbul 1989, V, 8-9; Olcay Köprücü, *Pîrî-zâde Mehmed Sâhib: Hayatı, Eserleri, Şâhîyeti ve Dîvân'ı*, basılmamış mezuniyet tezi (1967), İ.Ü. Edebiyat Fak., nr. 1723, s. 1-6; Veli Ertan, *Târihte Meşîhat Makamu, İlmiye Sınıfı ve Meşîhur Şeyhülislamlar*, İstanbul 1969, s. 24; Abdükkadir Altınsu, *Osmanlı Şeyhülislamları*, Ankara 1972, s. 128-129; C. E. Bosworth, "Pîrî-zâde", *EI* (new edition), VIII, 309.

<sup>4</sup> Bursali Mehmed Tâhir, *Osmanlı Müellifleri* (haz. A. Fikri Yavuz-İsmail Özen), İstanbul 1972, II, 296; İsmet Parmaksızoglu, "Pîrî-zâde Mehmed Sâhib Efendi", *Türk Ansiklopedisi*, Ankara 1978, XVII, 34; Murtezâ Dîhkân, "Pîrîzâde Mehmed Sâhib Efendi", *Dânişnâme-i Cihân-i İslâm*, Tahran 1379, V, 934.

<sup>5</sup> Pîrîzâde, *Umdatü'l-zevî'l-besâîr*, Süleymaniye Ktp., Laleli 1107, vr. 1.b.

<sup>6</sup> "el-Lum'a fi al-hâvâli'l-mut'a" (nşr. Saffet Köse), *İslam Hukuku Araştırmalar Dergisi*, sy. 2, Konya 2003, s. 227-260.

**شيخ الاسلام پیری زادہ الامام السلطانی حفظہ اللہ تعالیٰ**  
**(1085-1162/1674-1749)**

**رسالة على بحث من أبحاث  
«اللمعة في ملك المتعة»  
للعلامة حامد أفندي العمادي حرسه الله تعالى  
(1103-1171/1692-1758)**

**أعده للنشر:**  
**أ. د. صفوة كوسه**  
**جامعة سلجوق كلية الالهيات**  
**قونيا - تركيا**

رسالة على بحث من أبحاث «اللمعة في ملك المتعة» لشيخ الاسلام پيري زاده  
الامام السلطاني حفظه الله تعالى وتكلمتها لمولانا العلامة حامد أفندي العمادي

حرسه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعلنا خير أمة خير الأنام، محمدا الذي أرسله مبينا للحلال  
والحرام، صلوات الله تعالى وسلمه عليه وعلى آله وأصحابه الكرام.

أما بعد:

فلما رأيت المؤلف الموسوم بـ«اللمعة في ملك المتعة» من تصانيف المولى  
السامي حامد العمادي المفتى في دمشق الشام طالعته ووجده جاماً للأدلة  
الواردة في تحريمها، والأراء الفاسدة في تحليلها، بحيث لا يغادر صغيرة ولا  
كبيرة إلا أحصاها، فلما انتهى نظري فيه إلى بيان احتجاج أهل الحق بقوله تعالى:  
(وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِنَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتْ أَيْمَانُهُمْ) <sup>١</sup> الآية،  
اطلعت في هذا المقام على مبحث غامض من مداحض الأفكار ومسارح الأنظار،  
نقله المؤلف فاستشكل فقال في آخره: «فتأمل فإنه بحث دقيق يحتاج إلى إمعان نظر  
في التحقيق» انتهى. فدعوت الله تعالى أن يوفقني للإصابة في التحقيق  
وبيهديني إلى سواء الطريق، إنه ولني التوفيق، وهو نعم الرفيق.

أقول:

تحقيق المقام يحتاج إلى بسط مقدمات تنفع في المرام:

الأولى: أن الألفاظ الواردة في النصوص الشرعية إذا كانت لها معانٌ اعتبرت في الشرع وثبتت بالنقل يجب حملها عليها، كما عرف في علم الأصول.

وثانيها: أن قياس الخلف من أقسام الأقيسة الاستثنائية طريق مسلوك في إثبات المطالب العقلية والنقلية، يستعمل في أكثر المسائل الهندسية، والمباحث الجدلية الفقهية، وهو عند المنطقيين إثبات مطلوب بإبطال لازم نقبيضه، وعند الأصوليين إثباته بإبطال نفس نقبيضه.

وثالثها: أن لفظ المنع عند أصحاب المنازرة يطلق على معنيين: أحدهما: وهو الأعرف الأشهر، طلب دليل على مقدمات الدليل، ويسمونه نقضاً تفصيلياً، ومناقضة.

والثاني: يطلق ويراد به الرد والإبطال، وهو نادر في الاستعمال.  
فإذا تقرر هذا فاعلم أن المؤلف ذكر في أثناء بسط الأدلة الواردة في تحريم المتعة احتجاج أهل الحق بقوله تعالى:  
(وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَىٰ عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتْ أَيْمَانُهُمْ)<sup>2</sup>  
الآية.

وبين وجه دلالته على التحريم، ينقل الآثار الموقورة والأخبار المأثورة في تفسير هذا النظم الكريم عن الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم أجمعين.

ومنها: ما نقله الحافظ السيوطي في الدر المثور<sup>3</sup>، عن المخرجين الكبار والأئمة الآخيار عن ابن أبي مليكة، قال: سألت عائشة رضي الله عنها عن متعة النساء، فقالت: بيبني وبينكم كتاب الله تعالى وقرأت: (وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَىٰ عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّمَا هُمْ مُكْوَمِينَ فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمْ

<sup>2</sup> المؤمنون 6-5.

<sup>3</sup> الدر المثور في التفسير بالتأثر لجلال الدين السيوطي، القاهرة 1314، ج 4، ص 5.

العاذون)<sup>4</sup> قالت: (فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ) أي ما زوجه الله، وملكه فقد عدا انتهى. وعائشة الصديقية أم المؤمنين ومفتی الأمة أدرى بتفسير القرآن العظيم وبسبب نزوله.

ومنها: ما نقله ذلك الحافظ في هذا الكتاب أيضا عن القاسم بن محمد أنه سئل عن المتعة، فقال إني لأرى تحريمها في القرآن، ثم تلا هذه الآية.  
والقاسم بن محمد أحد الفقهاء السبعة في المدينة الذين يفتون زمن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين.

فتحرر لنا من تلك الآثار المشهورة والأخبار المأثورة أن المراد من الأزواج المذكورة ما زوجه الله تعالى من المنكوحات بالنكاح المؤبد المستتبع للآثار والأحكام، لا المعنى العام الذي يشمل عليها وعلى المنكوحات نكاح المتعة، وأن الاحتجاج بهذا النظم الكريم على حكم التحريم مبني على التفسير بالأثر، وهو المأخذ والمعتبر، فمن تمسك بها واجتب عن الهوى فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها، فحاصل استدلالهم أن الحل مقصور في تلك الآية على الأزواج والمملوکات، والمنكوحة نكاح المتعة ليست منها، أما أنها ليست من المملوکات ظاهر، وأما أنها ليست زوجة [له فإنهم لا يتوارثان، ولو كانت زوجة] لحصل التوارث لقوله تعالى: (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ)<sup>5</sup> فلم تحل له لقوله تعالى: (وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِنَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتْ أَيْمَانُهُمْ) هذا، لكن قال صاحب الكشاف<sup>6</sup> تحت هذه الآية، فان قلت: هل فيه دليل على تحريم المتعة؟ قلت: لا، لأن المنكوحة نكاح المتعة من جملة الأزواج، إذا صح النكاح انتهى.

<sup>4</sup> المؤمنون 7-5

<sup>5</sup> النساء 12

<sup>6</sup> الكشاف للزمخري، القاهرة 1366، 1947 ج 3، ص 177

وتبعه العلامة أبو السعود<sup>7</sup> رحمة الله، فقال: 'ليس فيه ما يدل حتما على تحريم المتعة كما [حسبما] نقل[عن] القاسم بن محمد، فإنه قال: [إنها] ليست زوجة له، فوجب أن لا تحل له.'

أما أنها ليست زوجة له فلأنهما لا يتوارثان [بالإجماع]، ولو كانت زوجة له لحصل التوارث لقوله تعالى: (ولَمْ يُنَصِّفْ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ)<sup>8</sup>، فوجب أن لا تحل له لقوله تعالى: (وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ) [إِلَى عَلَى أَزْوَاجِهِمْ] الآية، لأن لهم أن يقولوا إنها زوجة له في الجملة.

وأما إن كل زوجة ترث فهم لا يسلمونها<sup>9</sup> انتهى.

فإن قلت: لم يذكر الزمخشري تلك الآثار الواردة في تفسير هذه الآية، فاعترض بعدم دلالتها على التحرير، مع أن التحليلاً ليس مذهبـهـ، قلت: يحتمل كلامـهـ وجهـيـنـ:

**أحدهـماـ:** أنه أراد أن الاحتجاج بهذه الآية مع قطع النظر عن الرواية غير تمام، بناء على عموم لفظ الأزواج في اللغة وشموليـهاـ على المنكوحـتـينـ، فحينـئـذـ يـصـحـ حـمـلـ كـلـامـهـ على إـيـرـادـ الـاعـتـراـضـ وـرـدـ مـنـ قـبـلـ منـ عـنـ نـفـسـهـ.

**وثانيـهـماـ:** أنه أشار إلى تقرير اعتراض ورد من قبل الخصم، لكن لم يذكره بطريق الحكاية، بل أوردهـ كـانـهـ هو القائل لا الناقل كما هو دأبهـ<sup>10</sup> في هذا الكتاب، فلعل المحشـيـ المدقـقـ صاحـبـ الكـشـفـ حـمـلـ كـلـامـهـ على هذا الوجهـ الأخيرـ فقال معتذرـاـ منـ جـانـبـهـ.

ولهم أن يقولوا: إنها زوجة يكشف الموت بينونـتهاـ قـبـيلـةـ كما تـبـيـنـ بـانـقـضـاءـ الأـجـلـ قـضـاءـ الـحـكـمـ التـعـلـيقـ وـالتـأـجـيلـ اـنـتـهـىـ.ـ كـانـهـ يـرـيدـ أنـ الشـيـعـةـ الشـنـيعـةـ الـذـينـ أـسـاوـواـ الـظـنـ فـيـ حـقـ الـصـحـابـةـ،ـ سـيـماـ فـيـ حـقـ الصـدـيقـيـةـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـاـ

<sup>7</sup> ارشـدـ العـقـلـ السـلـيمـ إـلـىـ مـزاـياـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ،ـ بـيـرـوـتـ بـدـونـ التـارـيخـ،ـ دـارـ إـحياءـ الـقـرـاثـ الـعـرـبـيـ،ـ جـ 6ـ،ـ صـ 124ـ125ـ.

<sup>8</sup> النساء 12.

<sup>9</sup> في التقويسـنـ [ـ] مـنـ تـقـسـيـرـ أـبـيـ السـعـودـ رـحـمـهـ اللـهـ.

<sup>10</sup> في الأصل "دابة"، والصواب ما أثبتـهـ.

وعن كافة الأصحاب أجمعين لما لم يلتقطوا إلى الآثار الواردة في تفسير هذه الآية حملوا الأزواج على المعنى اللغوي العام، وهو قرین الشيء من مثله مطلقاً، فقالوا: إن المنكوبة نكاح المتعة من جملة الأزواج، فلا يتمشى الاحتجاج، فلما سبق إلى الوهم من إدراجهما في سلك الأزواج خلل واحتلاج، وهو اقتضاؤه إلى حصول التوارث إذا ماتت تلك المنكوبة بحلول الأجل الموعود قبل انقضاء الأجل المعقود تصدى لدفع هذا الوهم بذكر الفرق بين النكاحين والسبب المانع من توارث العاقدين، فقال: إنها زوجة يكشف الموت بينوتها قبيله يعني أنها إذا ماتت تصير بائنة، ولو في آخر الجزء من الحياة، كما يشير إليه صيغة التصغير في «القبيل». ثم أراد المحشى توجيه هذا السؤال وتطبيقه على قانون المنازرة، فقال: حاصله من استفسار في الملازمة يعني حاصل هذا الإيراد منع الملازمة المستفادة من قول المستدل ‘لو كانت زوجة لحصل التوارث’ على وجه الاستفسار منه.

ثم أراد بيان طريق الاستفسار فقال: إن أريد ‘لو كانت زوجة’ حال الحياة لم يفد، وإن أريد لو كانت زوجة فيما بعد الموت فالملازمة ممنوعة، يعني لما أطلق الزوجة عند الخصم على المنكوحتين بالمؤبد والمتعة، وفرقوا بينهما بالبينونة قبل الموت في المتعة، دونها في المؤبد، قالوا: لا يخلو: إما أن يريد المستدل بالزوجة المذكورة في المقدمة القائلة بالملازمة زوجة حال الحياة، وهي التي أشير إلى بينوتها قبيل الممات. وإما أن يريد زوجة فيما بعد الموت باعتبار بقاء الأحكام والآثار وهي المنكوبة بالنكاح المؤبد. فإن أريد الأول لم يف ذلك المقدمة فائدة أصلاً، بل يكون لها باطلاً، وعن حلية الافادة عاطلاً، لأن معناها حينئذ يؤول إلى أنه لو كانت المنكوبة نكاح المتعة زوجة حال الحياة فقط لحصل التوارث، فيكون بديهي البطلان، لأنها تبين قبل الموت على فرضهم وغير رضهم، فلا يتصور بينها وبين التوارث ملازمة حتى يثبت المطلوب بإبطال لازم نقيضه، وهو حصول التوارث، أو إبطال نفس النقيض، وهو كونها زوجة حال الحياة فقط، لأن المطلوب

بيان قصر الأزواج على المنكوحات بالمؤبد، لا حصر الزوجية بهذا المعنى، فلا يفيض المطلوب أيضاً وإن أريد الثاني أعني كونها زوجة فيما بعد الموت حكماً، وهي الأزواج المنكوحات بالمؤبد التي من شأنهن الإرث والعدة وغيرها من الأحكام، فالملازمة ممنوعة لأنهم لا يسلمون التوارث في كل زوجة.

هذا الذي ذكرت مبلغ فهمي القاصر في توجيهه كلام المحشى وكشف مرامه. فإن قلت: لم قال المحشى المدقق: 'حاصله منع استفسار في الملازمة'، وجعله ملاك الأمر في السؤال، مع أنه حصر الأمر بين المحصورين، والمنع أحد المحذورين؟ قلت: سره أن المقدم المذكور في الشق الأول لما لم يصلح للإرادة بسبب عدم الإلقاء، بل ذكره لتوسيع دائرة الإشكال، ولدفع الخلل الموهوم واختلاج البال جمع بين الشقين في تفصيل السؤال، وجعل الثاني أصلاً أصيلاً ومقصوداً أولياً في المال، والله أعلم بحقيقة الحال.

ثم ذكر المؤلف مناقشة للمولى العلامة أبي السعود فقال حاكياً عنه: وما قيل من أنه إن أريد 'لو كانت زوجة حال الحياة لم يفده وإن أريد زوجة بعد الممات فالملازمة ممنوعة'، فليس له معنى محصل، ولو عكس لكان له وجه انتهى.

أقول في توجيهه هذا البحث الدقيق بإمعان نظر في التحقيق بتوفيق الله سبحانه: الظاهر أن المولى العلامة حمل عدم الإلقاء في قول المحشى إن أريد زوجة حال الحياة لم يفده على عدم الإلقاء للمطلوب، لا على عدم الإلقاء في نفسه، فيرجع كلام المعترض حينئذ إلى أنه إن أريد لو كانت المنكوبة نكاح المتعة زوجة حال الحياة فقط لحصل التوارث لم يفده المطلوب، وإن كانت المقدمة مفيدة في نفسها، فاعتراض عليه بأنه ليس له معنى محصل، لأن الزوجة بهذا المعنى تبين قبيل الموت على ما هو المفروض، فيكون بين المقدم وبالتالي مبادنة، لا ملازمة، ولو حمل على ما حملناه من المعنى الصحيح في هذا الشق لاستقام الكلام، فأفاد المرام، وكذلك حمل المولى المشار إليه قول المحشى في الشق الثاني

‘وإن أريد زوجة فيما بعد الموت حكما باعتبار بقاء أحكام النكاح وجريان آثاره بالفعل’، فيصير معنى الكلام حينئذ وإن أريد لو كانت المنكوبة نكاح المتعة زوجة بعد الممات حكما لحصول التوارث فالملازمة ممنوعة، فاعتراض عليه أيضا بأنه ليس له معنى محصل، لأن زوجيتها فرضت حاصلة فيما بعد الموت باعتبار جريان أحكام النكاح المؤبد بالفضل وعدم طريان البيبونة قبله، فتبقى الملازمة صحيحة، فلا يتوجه المぬ، ولو حمل الكلام أيضا في هذا الشق على ما حمله لكان أسلم وأحكم، والله أعلم.

ثم أراد تصحیح کلام المحشی بتبدل التركيب وتغيیر الترتیب فقال: ولو عکس لكان له وجه أراد بالعكس هنا العکس اللغوي، فقال: لو قال المحشی في الشق الأول ‘إن أريد زوجة حال الحياة فالملازمة ممنوعة’، وفي الشق الثاني، وإن أريد زوجة فيما بعد الممات لم يف لكان له وجه. أقول: إن أراد في العکس الأول بمنع الملازمة المぬ بالمعنى المتعارف فهو لا يجري في هذا الكلام، لأن المぬ بالمعنى المذکور يجري في النظريات، لا في البديهيات، والتلازم بين المقدم وال التالي في هذا الكلام بديهي البطلان، فلا حاجة إلى البيان بالبرهان، وإن أريد بالمنع معنى الرد والإبطال مع أنه نادر في الاستعمال فلا يسمن ولا يغنى، لأن حمل عدم الإفادة في أصله على عدم الإفادة في نفسه مغن عنه، فلا حاجة إلى التعکیس فاحفظه، فإنه نفیس.

وكذا إن أراد بعد عدم الإفادة في العکس الثاني، وهو قوله: وإن أريد زوجة فيما بعد الموت لم يف عدم الإفادة في نفسه وكونه لغو من الكلام. فأما أن يريد من عنوان المقدم في تلك المقدمة، وهو كونها زوجة بعد الموت حقيقة الزوجية فهو غير صحيح، لأنها ليست بمحل لها بعد الموت والفناء، فلا تصح إرادتها.

وأما أن يريد كونها زوجة حكما بالفعل كما ذكرناه آنفاً بأن يجري أحكام النكاح الشرعي من الإرث والعدة وغيرها بعد الموت بلا مانع حينئذ يصیر

معنى الكلام أن المنكوبة نكاح المتعة لو كانت زوجة فيما بعد الموت بحيث يجري أحكام النكاح وأثاره بالفعل لاجتماع الشرط الجامع وارتفاع المانع في حقها لحصل التوارث، فحينئذ يحصل التلازم قطعاً، لكن يلزم من أخذ مفهوم التالي في عنوان المقدم كون تلك المقدمة لغوا في الإلادة، لا بمعنى بطلاز الملازمة، فعلى هذا لو حمل العنوان في المقدم على ما قدمناه لكان سالماً عن مثل هذا التكلف، وخالياً عن التعسف، فتدبر.

وإن أراد مجرد عدم الإلادة للمطلوب فله وجه، لأن لهم أن يعودوا لما نهوا عنه ويقولوا: لم لا يجوز أن تكون زوجة حال الحياة، فيصير من جملة الأزواج، هذا ما يسرّ لي الله تعالى من التحرير في هذا المقام، والتقرير في كشف المرام، أقول: والذي عليه التعويل عند أولي الألباب الإجماع المظهر للنواسخ في هذا الباب.

فأما شذوذ هؤلاء الشرنمة الغائظة الباغضة والفتنة المبغوضة الرافضة عنه فلا يضره، لأن آراءهم الفاسدة وإن كانت رائجة عندهم كالفلوس النافقة، وهي كاسدة عند العرض على الأدلة الصادقة، بل نقول: مخالفتهم خلاف لا اختلاف، كما قال صاحب الهدایة في كتاب الحدود:<sup>11</sup> فمن أراد الاطلاع عليه فلينظر إلى الهدایة وشرحها من الغایة<sup>12</sup> والبنایة<sup>13</sup> وغيرها يظفر بالمقصود بعون الله الملك المعبود.

انتهى ما كتبه جناب شيخ الاسلام ومفتى الانام قطب دائرة المفتين الأعلام سعد التحقيق وسيد التدقیق المجمع على علو شأنه في كل فن من العلوم من المنطق منها والمفهوم إمام خليفة الله تعالى على المسلمين والوسيلة بينه وبين رب العالمين جناب محمد أفندي پيري زاده نوله الله مراده، مفتى الانام

<sup>11</sup> الهدایة شرح بدایة المبتدی للمرغینانی مع شرح العلامة عبد الحی اللکنی، کراتشی 1417، ج 4، ص 100.

<sup>12</sup> غایة البيان ونادرۃ القرآن لقیوم الدین امیر کاتب بن امیر عمر بن امیر غازی الفارابی الیقانی المتوفی سنة (758,1357) مخطوطات: مکتبۃ السیلمانیہ قسم جار الله افندی رقم 509-508؛ لالای رقم 745؛ فاتح رقم 1311؛ مکتبۃ منخف طوب قبو قسم احمد الثالث رقم 342.

<sup>13</sup> البنایة في شرح الهدایة لأبی محمد بدر الدین محمد بن احمد العینی المتوفی سنة (855, 1451)، بیروت 1980، 1401-81.

وإمام جناب حضرة السلطان محمود خان أدام الله ملكه وقمع أعداه وأيده بالملائكة الكرام وأبده على الإسلام في شهر رمضان، قاصد الحج لبيت الله الحرام عام ألف ومئة وتسعة وخمسين، كان الله له حافظاً، وأمين.